

٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ
٢١ يوليـو ٢٠٠١ م

الجريدة الرسمية

العدد السادس
السنة الواحدة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن رسوم التراخيص التي تتقاضاها وزارة الصحة العامة	١
٤	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء شركة الكهرباء والماء القطرية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى	٢
٦	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاملة مؤسسة الخليج للاستثمار معاملة الشركات الوطنية	٣
٨	أمر أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء وزير من منصبه	٤
٩	أمر أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء	٥
١٠	قرار أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين أمين عام مجلس التخطيط	٦
١٢	مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بتعيين نائب لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية	٧
١٣	مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ برد الجنسية القطرية	٨
١٤	مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء المؤسسة العامة القطرية للبترو	٩
١٥	مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية للتجار في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية	١٠

	مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بضمنان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية الناشئة	١١
٣٨	عن ابرام اتفاقية قرض بين المستشفى الأهلي التخصصي وبعض البنوك	
٤٠	مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بتعيين رئيس لديوان المحاسبة	١٢
	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء	١٣
٤١	رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد	
	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء	١٤
٤٣	رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد	
	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس	١٥
	الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ باعتماد بعض المواصفات القياسية الخليجية	
٤٥	التجريبية	
٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بدعم المنشآت الصحية الخاصة	١٦
	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس	١٧
٤٩	الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الدائمة لشئون المخدرات والمسكرات -	
	قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام	١٨
	القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات وقيمة المطبوعات	
٥١	والنماذج ورسوم تراخيص مهنة التخليص الجمركي بإدارة الجمارك	
	قرار وزير الأوقاف والشئون الاسلامية رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام	١٩
٥٣	القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥ بلائحة نظام العمل بلجنة شئون الحج	
٥٥	قائمة بأسماء المحكومين بقضايا إعطاء شيكات بدون رصيد	٢٠

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن رسوم التراخيص التي تتقاضاها وزارة الصحة العامة

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة
الأسنان ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع
وشركات الأدوية ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة ، المعدل
بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية ، المعدل بالمرسوم رقم
(٣٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تحدد رسوم إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في القوانين أرقام (١١) لسنة ١٩٨٢ ،
(٢) لسنة ١٩٨٣ ، (٣) لسنة ١٩٨٣ ، (٨) لسنة ١٩٩١ المشار إليها وغيرها من التراخيص وفقاً

للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

يُعفى الأطباء البشريون ، وأطباء جراحة الفم والأسنان ، والصيادلة ، والفنيون العاملون بالمهن الطبية المساعدة والتمريض ، المعينون بوزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية ، والمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمؤسسات العلاجية التابعة لهما من اجراءات تقديم طلبات الترخيص بممارسة المهنة . وتقوم اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة بناء على طلب جهة العمل بإصدار التراخيص اللازمة لهم وتجديدها معفاة من الرسوم وذلك طوال مدة عملهم بالجهات المذكورة .

مادة (٣)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة من العاملين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة من رسوم إصدار وتجديد التراخيص بمزاولة المهنة طوال مدة عملهم بتلك الجهات على أن يتقدم كل منهم بالطلب اللازم للحصول على الترخيص .

مادة (٤)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٧ / ٥ / ٢٠٠١ م

جدول الرسوم

الرسوم بالريال		الفئات	م
رسم التجديد	رسوم إصدار الترخيص		
٥٠٠	٥٠٠	الممارس العام	١
٦٠٠	٦٠٠	الطبيب الاستشاري	٢
٣٠٠	٣٠٠	مهن التمريض والصيدلة	٣
٣٠٠	٣٠٠	الفنيين (التقنيين الطبيين)	٤
١,٥٠٠	٢,٠٠٠	العيادات الخاصة	٥
-	٥٠٠	نقل العيادات	
٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	المراكز والمجمعات الطبية	٦
	١,٠٠٠	نقل المقر	
٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠	المستشفيات	٧
-	٧,٠٠٠	نقل المقر	
٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	مختبرات التحاليل والأشعة ومراكز العلاج الطبيعي وخدمات الفنيين	٨
-	١,٠٠٠	نقل المقر	
١,٥٠٠	٢,٠٠٠	الصيدليات ومخازن الأدوية	٩
-	٥٠٠	نقل المقر	
-	٢٠٠	رسوم طلب أي ترخيص آخر	١٠
-	١٠٠	رسوم دخول أية امتحانات يتطلب الترخيص اجتيازها	١١

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بإعفاء شركة الكهرباء والماء القطرية من الرسوم
الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون
رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقانون رقم (٢٥)
لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٠ بتأسيس شركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة
قطرية) ، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافق له ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المنصوص عليها في
قانون الجمارك المشار إليه ، الأجهزة والمعدات وقطع الغيار والمواد الكيماوية اللازمة لتشغيل

وصيانة محطة رأس أبو فنتاس (ب)، التي تستوردها شركة الكهرباء والماء القطرية بإسمها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١ م

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
بشأن معاملة مؤسسة الخليج للإستثمار
معاملة الشركات الوطنية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون
رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إستثمار رأس المال الأجنبي في النشاط
الاقتصادي ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بالتصديق على اتفاقية مؤسسة الخليج للإستثمار بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والنظام الأساسي الملحق بها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٢٦) لعام ١٩٩٩ المنعقد بتاريخ
١٥ / ٩ / ١٩٩٩ بالموافقة على معاملة مؤسسة الخليج للإستثمار معاملة الشركات الوطنية في
جميع المجالات ما عدا مجال الإستثمار العقاري ،

وعلى اتفاقية مؤسسة الخليج للإستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام
الأساسي الملحق بها ، الموقع عليهما في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٨٢ ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تعامل مؤسسة الخليج للإستثمار، معاملة الشركات الوطنية في جميع المجالات، فيما عدا الإستثمار العقاري.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠١ م

أمر أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء وزير من منصبه

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٩) ،
(٣٧) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء ، والأوامر الأميرية
المعدلة له ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،
أمرنا بما يأتي :

مادة (١)

يُعفى الدكتور / محمد عبد الرحيم كافود ، وزير التربية والتعليم والتعليم العالي ، من
منصبه .

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ / ٦ / ٢٠٠١ م

أمر أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٩) ، (٣١) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء ، والأوامر الأميرية المعدلة له ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،
أمرنا بما يلي :

مادة (١)

يعين الدكتور أحمد بن خليفة بوشرباك المنصوري ، وزيراً للتربية والتعليم .

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري .

مادة (٣)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٥ / ٦ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين أمين عام مجلس التخطيط

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء درجة وكيل وزارة وتحديد مرتب لها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام وكلاء الوزارات ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ برفع مرتبات وكلاء الوزارات ومن في
درجتهم ،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط ، وبخاصة على المادة
(٨) منه ،

وبناءً على ترشيح رئيس مجلس التخطيط ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعين سعادة الشيخ / أحمد بن محمد بن جبر آل ثاني ، أميناً عاماً لمجلس التخطيط ، بدرجة
وكيل وزارة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بتعيين نائب لرئيس محكمة الإستئناف الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين السيد / عبد الرحمن محمد شرفي نائباً لرئيس محكمة الإستئناف الشرعية ، ويتقاضى
راتباً ثابتاً شهرياً قدره (١١,٠٠٠) ريال .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٣ / ٥ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإسقاط الجنسية القطرية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإسقاط الجنسية القطرية عن المدعو / خالد جبر محمد الجبر النعيمي ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُرد الجنسية القطرية لخالد جبر محمد الجبر النعيمي .

مادة (٢)

على وزارة الداخلية ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٥ / ٥ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤
بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبتترول

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبتترول ،
وتعديلاته ، وبخاصة على المادتين (١) ، (٢٨) منه ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يستبدل مسمى «قطر للبتترول» بمسمى «المؤسسة العامة القطرية للبتترول» أينما ورد في
المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، وغيره من التشريعات الأخرى ، والقرارات
والاتفاقيات والعقود والاوراق والمستندات المختلفة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية
للاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض من
مجموعات الحيوانات والنباتات البرية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السابع لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ
٢١ / ٢ / ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية للاتجار في الأنواع المهددة
بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثالث عشر من شهر محرم ١٤٢٢ هجرية الموافق للسابع
من شهر أبريل ٢٠٠١ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر للاتفاقية الدولية للاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض من
مجموعات الحيوانات والنباتات البرية ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة القانون وفقاً
للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠١ م

اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية

أن الدول المتعاقدة :

- اذ تدرك أن مجموعات الحيوان والنبات البرية في شتى اشكالها الجميلة والمتنوعة هي جزء لا يعوض من النظم الطبيعية في الأرض والتي يجب أن تتوافر لها الحماية من أجل هذا الجيل والأجيال القادمة .
- واذ تعي القيمة المتزايدة دائماً لمجموعات الحيوان والنبات البرية من النواحي الجمالية والعلمية والثقافية والترفيهية والاقتصادية .
- اذ تدرك ان الشعوب والدول هي الاقدر على حماية مجموعات الحيوان والنبات البرية الخاصة بها، وينبغي أن تكون كذلك .
- اذ تدرك أيضاً أن التعاون الدولي أمر جوهري لحماية أنواع معينة من مجموعات الحيوان والنبات البرية من الاستغلال المفرط عن طريق التجارة الدولية .
- واقتناعاً منها بالضرورة الملحة في اتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الهدف اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- أ - يعني «النوع» كل نوع أو تحت نوع أو جمهرة من أفراد النوع في حيز جغرافي منفصل .
- ب - تعني «عينة» :

أولاً : أي حيوان أو نبات سواء كان حياً أم ميتاً .

ثانياً : في حالة الحيوان : بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني كل جزء من الحي أو كل مشتقات من الحيوان يتيسر التعرف عليها، والمحددة في الملحق الثالث بالنسبة للنوع المعني .

ثالثاً : في حالة النبات : بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحق الأول كل جزء من النبات يسهل التعرف عليه أو كل مشتقات من النبات يتيسر التعرف عليها والمحددة بالنسبة

لهذا النوع في الملحقين الثاني والثالث .

ج - تعني «التجارة» : التصدير ، اعادة التصدير ، الاستيراد، الايراد من البحر .

د - تعني «اعادة التصدير» : تصدير أية عينة سبق استيرادها .

هـ - يعني «الايراد من البحر» : النقل إلى داخل دولة لعينات من أية أنواع أخذت من بيئة بحرية غير خاضعة لسلطة أية دولة .

و - تعني «الهيئة العلمية» : هيئة علمية وطنية تعين وفقاً للمادة التاسعة .

ز - تعني «الهيئة التنفيذية» : هيئة وطنية تعين وفقاً للمادة التاسعة .

ح - يعني «طرف» : دولة أصبحت المعاهدة الحالية تجاهاً نافذة المفعول .

المادة الثانية

المبادئ الأساسية

١ - يشتمل الملحق الأول على كل الأنواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة . ويجب أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم خاص حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقاءها للخطر . ويجب الا يسمح بالتجارة فيها إلا في حالات استثنائية .

٢ - يشتمل الملحق الثاني على :

أ - كل الأنواع التي بالرغم من انها ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض ولكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها .

ب - الأنواع الأخرى التي يجب أن تكون محل تنظيم حتى يمكن اخضاع التجارة في عينات بعض الأنواع المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة .

٣ - يشتمل الملحق الثالث على :

كل الأنواع التي يعلن أي طرف انها تخضع في حدود سلطته لتنظيم يهدف إلى الحيلولة دون الاستغلال أو تقييده والذي يتطلب تعاون الأطراف الأخرى لرقابة التجارة فيها .

٤ - على الأطراف عدم السماح بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث إلا وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية .

المادة الثالثة

تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول

- ١ - تتم كل تجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول وفقاً لنصوص هذه المادة .
- ٢ - يقتضي تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الأول منحاً وتقديم مسبقين لاذن تصدير ولا يمنح اذن التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :
 - أ - أن تكون الهيئة العلمية لدولة التصدير قد أفادت أن مثل هذا التصدير سوف لا يكون ضاراً على بقاء ذلك النوع .
 - ب - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت أن العينة لم يتم الحصول عليها مخالفة لقوانين الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان والنبات .
 - ج - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن أية عينة حية ستجهز وتشحن على نحو يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة أو الاضرار بالصحة أو قسوة المعاملة .
 - د - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من أن اذن استيراد قد منح للعينة .
- ٣ - يتطلب استيراد أية من الأنواع المدرجة في الملحق الأول منحاً وتقديم مسبقين لاذن استيراد وأما اذن تصدير واما شهادة اعادة تصدير ولا يمنح اذن الاستيراد الا عند استيفاء الشروط الآتية :
 - أ - أن تكون الهيئة العلمية للدولة المستوردة قد تحققت من أن الاستيراد سيكون لأغراض غير ضارة على بقاء الأنواع المعنية .
 - ب - أن تتحقق الهيئة العلمية للدولة المستوردة من أن مستلم العينة الحية المقترح تجهزاً تجهيزاً مناسباً لايوائها والعناية بها .
 - ج - أن تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المستوردة أن العينة لن تستخدم أساساً لأغراض تجارية .
- ٤ - يتطلب اعادة استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الأول منحاً وتقديم مسبقين لشهادة اعادة تصدير ولا تمنح شهادة اعادة التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :
 - أ - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن العينة قد تم استيرادها إلى الدولة وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية .
 - ب - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف

تجهز وتشحن على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الاضرار بالصحة أو قسوة المعاملة .

ج - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن اذن استيراد قد منح عن كل عينة حية .

٥ - يقتضي الايراد من البحر لعينة من نوع مدرج في الملحق الأول منح شهادة مسبقة من الهيئة التنفيذية لدولة الايراد ولا تمنح الشهادة الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ - أن تكون الهيئة العلمية لدولة الايراد قد تحققت من أن الايراد غير ضار على بقاء الانواع المعنية .

ب - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة الايراد قد تحققت من ان مستلم العينة الحية المقترح تجهزاً تجهيزاً مناسباً لايوائها والعناية بها .

ج - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة الايراد قد تحققت من أن العينة لن تستخدم أساساً لاغراض تجارية .

المادة الرابعة

تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني

١ - يجب أن تتم كل تجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني وفقاً لنصوص هذه المادة .

٢ - يقتضي تصدير عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الثاني منحاً وتقديماً مسبقين لاذن تصدير ، ولا يمنح اذن التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :

أ - أن تكون الهيئة العلمية لدولة التصدير قد أفادت أن مثل هذا التصدير لن يكون ضاراً على بقاء ذلك النوع .

ب - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت من ان العينة لم يتم الحصول عليها بطريقة مخالفة لقوانين الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان والنبات .

ج - أن تكون الهيئة التنفيذية لدولة التصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز وتشحن على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

٣ - وعلى الهيئة العلمية لكل طرف أن تشرف على كل من عمليتي اذون التصدير التي تمنحها تلك الدولة لعينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني والتصدير الفعلي لتلك العينات وعندما تقرر الهيئة العلمية انه من الواجب تقييد تصدير عينات واحد من تلك الأنواع للابقاء على الأنواع في كل مناطق انتشارها على مستوى يتسق مع دورها في النظم البيئية التي تتواجد فيها والذي يفوق بوضوح المستوى الذي كان يجعلها مستحقة لأن تدرج في الملحق الأول. فإن على الهيئة العلمية أن تبلغ الهيئة التنفيذية المعنية بالاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها للحد من منح اذون التصدير لعينات من ذلك النوع.

٤ - يقتضي استيراد أية عينة من النوع المدرج في الملحق الثاني تقديماً مسبقاً لاذن تصدير أو لشهادة اعادة تصدير.

٥ - تقتضي اعادة تصدير عينة من نوع مدرج في الملحق الثاني منحاً وتقديماً مسبقين لشهادة اعادة تصدير. ولا تمنح شهادة اعادة التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية:

أ - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن العينة قد استوردت إلى هذه الدولة وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية.

ب - أن تكون الهيئة العلمية للدولة المعيدة للتصدير قد تحققت من أن كل عينة حية سوف تجهز وتشحن على وجه يقلل الى أدنى حد من خطر الاصابة والضرر بالصحة أو قسوة المعاملة.

٦ - يقتضى الايراد من البحر لعينة من الأنواع المدرجة في الملحق الثاني منحاً مسبقاً لشهادة من الهيئة التنفيذية للدولة التي تم اليها الايراد ولا تمنح الشهادة الا عند استيفاء الشروط الآتية:

أ - أن تبلغ الهيئة العلمية للدولة التي يتم فيها الايراد انه لن يترتب على الايراد ضرر على بقاء الأنواع المعنية.

ب - أن تكون الهيئة التنفيذية للدولة التي يتم الايراد اليها قد تحققت من ان كل عينة حية ستعامل على وجه يقلل إلى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة.

٧ - يجوز منح الشهادة المشار اليها في الفقرة (٦) من هذه المادة بناء على رأي الهيئة العلمية بعد استشارة الهيئات الوطنية العلمية الأخرى أو اذا دعى الأمر بعد استشارة هيئات دولية علمية لفترات لا تتجاوز سنة واحدة للاعداد الاجمالية من العينات التي يصرح بايرادها

في تلك الفترات .

المادة الخامسة

تنظيم التجارة في عينات من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث

- ١ - يجب أن تتم كل تجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثالث وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٢ - يقتضى تصدير عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث من كل دولة ادرجت ذلك النوع في الملحق الثالث منحاً وتقديماً مسبقين لاذن تصدير . ولا يمنح اذن التصدير الا عند استيفاء الشروط الآتية :
 - أ - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير من ان تلك العينة لم يتم الحصول عليها مخالفة لقوانين تلك الدولة بشأن حماية مجموعات الحيوان والنبات .
 - ب - أن تتحقق الهيئة التنفيذية لدولة التصدير أن كل عينة حية سوف تجهز وتشحن على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .
- ٣ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (الرابعة) من هذه المادة يقتضي استيراد عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث تقديماً مسبقاً لشهادة المنشأ وكذلك لاذن استيراد عندما يتم الاستيراد من دولة ادرجت ذلك النوع في الملحق الثالث .
- ٤ - وفي حالة اعادة التصدير تقبل دولة الاستيراد شهادة ممنوحة من الهيئة التنفيذية للدولة المعيدة للتصدير بأن العينة قد تم تهيئتها أو تصنيعها في تلك الدولة أو بأنه معاد تصديرها على حالتها كدليل على مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية فيما يخص العينة المعنية .

المادة السادسة

الأذون والشهادات

- ١ - يجب أن تكون الأذون والشهادات الممنوحة بموجب نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة وفقاً لنصوص هذه المادة .
- ٢ - يتضمن اذن التصدير البيانات المحددة في النموذج الوارد في الملحق الرابع ويجوز ان يستعمل الاذن للتصدير فقط خلال ستة أشهر من التاريخ الذي منح فيه .

- ٣ - يتضمن أي اذن أو شهادة عنوان الاتفاقية الحالية واسم وختم رسمي للهيئة التنفيذية المانحة للاذن ورقم للرقابة حددته الهيئة للاذن أو الشهادة .
- ٤ - يؤشر بوضوح على كل صور الاذن أو الشهادة التي اصدرتها الهيئة التنفيذية انها صور فقط ولا يجوز استعمال صورة من هذا القبيل بدلا من الأصل الا في النطاق المؤشر به عليها .
- ٥ - تتطلب كل شحنة من العينات اذنا أو شهادة منفصلة .
- ٦ - على الهيئة التنفيذية للدولة المستوردة للعينات أن تلغي وتحتفظ باذن التصدير أو شهادة اعادة التصدير وكل اذن استيراد مقابل لهما قدم بخصوص استيراد تلك العينة .
- ٧ - يجوز للهيئة التنفيذية عندما يكون ذلك مناسباً ومن السهل انجازه أن تضع علامة على العينة تساعد على التعرف عليها . ولتلك الأغراض يعني لفظ «علامة» أي طابع غير قابل للازالة أو خاتم رصاص أو اية وسائل مناسبة للتعرف على العينة تصمم بطريقة يصعب على الأشخاص غير المخولين تقليدها .

المادة السابعة

اعفاءات ونصوص خاصة أخرى تتعلق بالتجارة

- ١ - لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على المرور أو التفريغ مع اعادة الشحن للعينات عبر أو في اقليم طرف للاتفاقية ما دامت العينات باقية تحت رقابة الجمارك .
- ٢ - عندما تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أو المعيدة للتصدير من أن العينة قد تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة لا تطبق على تلك العينة بشرط أن تصدر الهيئة التنفيذية شهادة بهذا المعنى .
- ٣ - لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على العينات المخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي ، ولا يجوز هذا الاعفاء :
- أ - في حالة عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول عندما يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة اقامته المعتادة وتم استيرادها إلى هذه الدولة .
- ب - في حالة عينات لأنواع مدرجة في الملحق الثاني عندما :
- (أولاً) يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة اقامته المعتادة وفي الدولة التي تم فيها أخذها من بيئتها البرية .

(ثانياً) يكون استيرادها قد تم الى دولة الاقامة المعتادة للمالك .

(ثالثاً) تقتضي الدولة التي تم فيها أخذها من بيئتها البرية منح اذن تصدير قبل القيام بتصدير مثل تلك العينات . ما لم تتحقق الهيئة التنفيذية ان الحصول على

العينات قد تم قبل تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية على مثل هذه العينات .

٤ - عينات انواع الحيوان المدرجة في الملحق الأول والتي ربيت في الأسر تجارية أو عينات النبات المدرجة في الملحق الأول التي تكاثرت لأغراض تجارية تعتبر كأنها عينات من الأنواع المدرجة في الملحق .

٥ - تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أن أية عينة من أنواع الحيوان الأسر أو أن عينة من أنواع النبات تكاثرت صناعياً أو انها جزء من الحيوان أو النبات أو انها اشتقت من ذلك الحيوان أو النبات فانه يمنح شهادة اصدرتها تلك الهيئة التنفيذية بهذا المضمون بدلاً من الشهادات التي تتطلبها نصوص المواد الثالثة والرابعة .

٦ - لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على الاعارة غير التجارية أو التبادل بين العلماء أو المؤسسات العلمية المسجلة في دولها الهيئة التنفيذية لعينات المعيشية وللعينات الأخرى المحفوظة والملبسة الخاصة بالمتاحف وللنبات الحي التي تحمل بطاقة صادرة عليها من قبل هيئة تنفيذية .

٧ - للهيئة التنفيذية لكل دولة ان تغض النظر عن متطلبات المواد الثالثة والرابعة والخامسة فتسمح بدون صدور أذن أو شهادات بانتقال العينات التي تشكل جزءاً من حديقة حيوان متجولة أو سيرك أو معرض للحيوانات أو معرض للنباتات أو أية معارض متجولة شريطة أن:

أ - يسجل المصدر أو المستورد لدى الهيئة التنفيذية المعنية تفاصيل كاملة عن تلك العينات .

ب - تنتمي العينات إلى أي من الفئات المحددة في الفقرتين الثانية أو الخامسة من تلك المادة .

ج - تتحقق الهيئة التنفيذية من أن كل عينة حية سوف تنقل ويعتنى بها على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .

المادة الثامنة

التدابير التي على الأطراف اتخاذها

- ١ - على الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية ولحظر التجارة في العينات التي تتم مخالفة لتلك النصوص ويشمل ذلك التدابير الآتية :
 - أ - فرض عقوبة على التجارة في تلك العينات أو على حيازتها أو على كليهما معا .
 - ب - العمل على مصادرة تلك العينات أو اعادتها إلى دولة التصدير .
- ٢ - ويجوز للطرف بالاضافة الى التدابير المتخذة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يعتبر ذلك ضرورياً أن ينص على أي طريقة للاسترداد الداخلي للنفقات المحتملة نتيجة لمصادرة العينة التي تم الاتجار فيها مخالفة للتدابير المتخذة تطبيقاً لنصوص الاتفاقية الحالية .
- ٣ - على الأطراف أن تكفل بقدر المستطاع مرور العينات خلال كل الاجراءات الرسمية اللازمة في حالة التجارة بالعينات في أقصر وقت . ولتيسير ذلك يجوز للطرف أن يحدد موانئ خروج وموانئ دخول ينبغي أن تقدم إليها العينات للتخليص ، وعلى الأطراف فضلاً عن ذلك ان تعمل على أن كل العينات خلال فترة العبور أو الانتظار أو الشحن ستلقى العناية المناسبة التي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من خطر الاصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة .
- ٤ - عندما تصدر عينة حية كمنتجة للتدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة :
 - أ - يعهد بالعينة إلى الهيئة التنفيذية للدولة التي صادرت العينة .
 - ب - على الهيئة التنفيذية بعد التشاور مع الدولة المصدرة اعادة العينة إلى تلك الدولة على نفقة الأخيرة أو إلى مركز اغاثة أو أي مكان آخر ميثيل تعتبره الهيئة التنفيذية مناسباً ومتفقاً مع أغراض الاتفاقية الحالية .
 - ج - يجوز للهيئة التنفيذية أن تحصل على رأي الهيئة العلمية أو عندما تعتبر ذلك مرغوباً فيه أن تستشير أمانة السر لتسهيل القرار المنصوص عليه في البند (ب) من هذه الفقرة بما في ذلك اختيار مركز الاغاثة أو المكان الآخر الميثيل .
- ٥ - مركز الاغاثة المشار اليه في الفقرة (٤) من هذه المادة يعنى منشأة تهيئها الهيئة التنفيذية للاهتمام بسلامة العينات الحية وعلى وجه الخصوص تلك التي تمت مصادرتها .
- ٦ - على كل طرف أن يحتفظ بسجلات تخص التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق

الأول والثاني والثالث التي يجب أن تشتمل على :

أ - أسماء وعناوين المصدرين والمستوردين .

ب - عدد ونوع الأذون والشهادات الممنوحة والدول التي تمت معها تلك التجارة وعدد أو كميات وأصناف العينات وأسماء الأنواع كما هي مدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث وإذا اقتضى الأمر حجم وجنس العينات المعنية .

٧ - على كل طرف أن يعد تقارير دورية عند تنفيذه الاتفاقية الحالية وان يرفع إلى أمانة السر :

أ - تقريراً سنوياً يشتمل على ملخص للمعلومات الموضحة في البند (ب) من الفقرة (٦) من هذه المادة .

ب - تقريراً كل سنتين عن الاجراءات التشريعية واللائحية والادارية التي اتخذت لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية .

٨ - تتاح الفرصة للجماهور للاطلاع على البيانات المشار اليها في الفقرة (٧) من هذه المادة عندما يتعارض ذلك مع قانون الطرف المعنى .

المادة التاسعة

الهيئات التنفيذية والعلمية

١ - يعين كل طرف لأغراض الاتفاقية الحالية :

أ - هيئة تنفيذية أو أكثر مختصة بمنح الأذون والشهادات بإسم ذلك الطرف .

ب - هيئة علمية أو أكثر .

٢ - على كل دولة أن تبلغ عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام حكومة

الايدياع ، اسم وعنوان الهيئة التنفيذية المرخص لها بالتعامل مع الأطراف الأخرى للاتفاقية ومع أمانة السر .

٣ - على الطرف المعنى أن يبلغ أي تغييرات في التعيين أو التفويض بمقتضى نصوص هذه المادة أمانة السر لارسالها الى كل الأطراف .

٤ - على كل هيئة تنفيذية مشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أن ترسل نموذج الاختام أو

الاختام الرسمية أو الأدوات المستخدمة لتوثيق الأذون والشهادات الى أمانة السر أو الهيئة التنفيذية لطرف آخر اذا طلبت أي منهما ذلك .

المادة العاشرة

التجارة مع دولة ليست طرفاً للاتفاقية

عندما يكون التصدير أو إعادة التصدير إلى دولة أو الاستيراد من دولة ليست طرفاً للاتفاقية الجانبية يجوز لأي طرف قبول وثائق شبيهة صادرة من الهيئات المختصة في تلك الدولة والتي تتفق في جوهرها مع متطلبات الاتفاقية الحالية فيما يختص بالاذون والشهادات وذلك كبديل لهذه الأذون والشهادات .

المادة الحادية عشر

مؤتمر الأطراف

- ١ - على أمانة السر أن تدعو إلى اجتماع مؤتمر الأطراف في وقت لا يتجاوز سنتين بعد نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية .
- ٢ - على أمانة السر بعد ذلك ان تدعو إلى عقد اجتماعات عادية للمؤتمر مرة على الأقل كل سنتين ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك وإلى عقد اجتماعات غير عادية في اي وقت بناء على طلب كتابي مقدم من ثلث الأطراف على الأقل .
- ٣ - على الأطراف أن تراجع في الاجتماعات سواء كانت عادية أو غير عادية تنفيذ الاتفاقية الحالية ويجوز لها:
 - أ - اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين أمانة السر من أداء مهامها .
 - ب - دراسة و اقرار التعديلات للملحقين الأول والثاني وفقاً للمادة الخامسة عشرة .
 - ج - فحص التقدم الذي تم تحقيقه نحو استعادة والحفاظ على الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث .
 - د - تلقي ودراسة أية تقارير تقدمها أمانة السر أو أي طرف .
 - هـ - التقدم بتوصيات اذا اقتضى الأمر لتحسين فعالية الاتفاقية الحالية .
- ٤ - يجوز للأطراف في كل اجتماع عادي أن يحددوا زمان ومكان الاجتماع العادي القادم الذي يعقد وفقاً لنصوص الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٥ - يجوز للأطراف في اجتماع أن يحددوا ويوافقوا على قواعد اللائحة الداخلية للاجتماع .
- ٦ - يجوز تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية الدولية وأيضاً أية دولة

ليست طرفاً في الاتفاقية الحالية في اجتماعات المؤتمر وذلك بواسطة مراقبين يكون لهم حق الاشتراك دون حق التصويت .

٧ - يسمح لاية هيئة أو منشأة مؤهلة فنياً في شئون الحماية أو الحفاظ على أو الصيانة لمجموعات الحيوان والنبات البرية ومنتمية إلى احدى الفئات المذكورة أدناه ان كانت قد أبلغت أمانة السر برغباتها في أن تمثل في اجتماعات المؤتمر بواسطة مراقبين - بحضور هذه الاجتماعات ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين :

أ - الهيئات أو المنشآت الدولية حكومية كانت أو غير حكومية والهيئات والمنشآت الوطنية الحكومية .

ب - الهيئات والمنشآت الوطنية غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض من الدولة التي يوجد فيها مقرها .

ج - وعند قبول تمثيل هذه الهيئات يكون لهؤلاء المراقبين حق الاشتراك في الاجتماعات دون حق التصويت .

المادة الثانية عشرة

أمانة السر

١ - على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشكل فور سريان مفعول هذه الاتفاقية أمانة سر ويجوز له أن يستعين بالقدر وعلى النحو الذي يراهما مناسبين بالهيئات وبالمنشآت الملائمة حكومية كانت أو غير حكومية دولية كانت أو وطنية والمؤهلة فنياً لحماية مجموعات الحيوان والنبات البرية وللحفاظ عليها ولرعايتها .

٢ - تكون مهام أمانة السر كالاتي :

أ - تنظيم اجتماعات الأطراف وتزويدها بالخدمات اللازمة لها .

ب - أداء المهام التي عهد بها اليها بمقتضى نصوص المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة .

ج - القيام بالدراسات العلمية والفنية في اطار البرامج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف وذلك بالقدر الذي تسهم به في تطبيق الاتفاقية الحالية ، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بمعايير التجهيز والشحن الملائمين للعينات الحية وبوسائل التعرف على العينات .

- د - دراسة تقارير الأطراف والالتماس من الأخيرة - إذا رأت ذلك ضرورياً لضمان تطبيق الاتفاقية الحالية - المعلومات الإضافية بصدد هذه التقارير .
- هـ - تنبيه الأطراف إلى أي موضوع يتعلق بأغراض الاتفاقية الحالية .
- و - النشر الدوري للطبعات السارية للملحق الأول والثاني والثالث مع أية معلومات تيسر التعرف على عينات الأنواع المدرجة في هذه الملاحق وتوزيعها على الأطراف .
- ز - إعداد تقارير سنوية للأطراف عن عمل أمانة السر وعن تطبيق الاتفاقية الحالية وأية تقارير أخرى يحتمل أن تطلبها اجتماعات الأطراف .
- ح - وضع توصيات بشأن تحقيق أغراض وتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الطابع العلمي والفني .
- ط - أداء أية مهام يجوز للأطراف أن تعهد بها إليها .

المادة الثالثة عشرة

التدابير الدولية

- ١ - عندما تتحقق أمانة السر على ضوء ما تتلقاه من معلومات من أن نوعاً مدرجاً في الملحقين الأول والثاني مهدد نتيجة للتجارة بعينات ذلك النوع أو أن نصوص الاتفاقية الحالية لم تطبق تطبيقاً فعالاً فإنه يجب عليها إبلاغ تلك المعلومات إلى الهيئة التنفيذية المعتمدة من الطرف أو الأطراف المعنية .
- ٢ - يجب على أي طرف يتلقى بلاغاً على النحو الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة أن يبلغ في أقرب وقت ممكن وبقدر ما تسمح به قوانينه أمانة السر بكل الوقائع المتعلقة بذلك الأمر وأن يقترح إذا اقتضى الحال الاجراءات العلاجية .
- وعندما يعتبر الطرف أنه من المرغوب فيه اجراء تحقيق فإنه يجوز أن يجري مثل ذلك التحقيق شخص واحد أو أكثر بتفويض صريح من ذلك الطرف .
- ٣ - يراجع المؤتمر التالي للأطراف المعلومات التي يقدمها الطرف أو الناتجة عن أي تحقيق اجري طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة وله أن يصدر أي توصيات يراها ملائمة .

المادة الرابعة عشرة

الأثر على التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية

- ١ - يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على حق الأطراف في اتخاذ :
 - أ - تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن شروط التجارة أو الحيازة أو النقل لعينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث أو الحظر المطلق لهذه الأعمال .
 - ب - تدابير داخلية تحد من أو تحظر التجارة في العينات غير المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث أو حيازة أو نقل تلك العينات .
- ٢ - يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على نصوص تتعلق بأية تدابير داخلية أو بالتزامات الأطراف الناتجة من أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي خاص بنواحي أخرى للتجارة في العينات أو لحيازتها أو لنقلها والتي تكون نافذة المفعول أو ستكون نافذة المفعول فيما بعد لأي - طرف بما في ذلك أي تدبير متعلق بالجمارك أو بالصحة العامة أو بالبيطرة أو بحقول الحجر الزراعي .
- ٣ - يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على النصوص أو على الالتزامات الناتجة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي ابرم أو سيبرم بين دول أنشأت اتحاداً أو اتفاق تجارة اقليمية أسست أو أبقت على رقابة خارجية موحدة للجمارك وازالت الرقابة الجمركية بين الأطراف بالقدر الذي يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أو الاتفاق .
- ٤ - إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية الحالية في نفس الوقت طرفاً في اية معاهدة اخرى أو اتفاقية أو اتفاق دولي ساري المفعول عند بداية العمل بالاتفاقية الحالية وكانت الحماية بموجب نصوصه مكفولة للأنواع البحرية المدرجة في الملحق الثاني فانها تعفى من الالتزام المفروض بمقتضى نصوص الاتفاقية الحالية فيما يختص بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني والتي تنقلها، وفقاً لنصوص تلك المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أو ذلك الاتفاق الدولي بالسفن المسجلة في تلك الدولة .
- ٥ - بصرف النظر عن المواد الثالثة والرابعة والخامسة يلزم فقط لتصدير عينة أخذت وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة شهادة من الهيئة التنفيذية للدولة التي يتم ايراد العينة اليها تفيد ان العينة قد أخذت وفقاً لنصوص معاهدة أو اتفاقية أخرى أو اتفاق آخر معنى .
- ٦ - يجب ألا تمس نصوص الاتفاقية الحالية تقنين ومواصلة تطوير قانون البحار القائم بها مؤتمر

قانون البحار للأمم المتحدة الذي عقد طبقاً للقرار رقم ٢٧٥٠ ج (من الدورة الخامسة والعشرين) للجمعية العمومية للأمم المتحدة ولا بالدعاوى الحالية أو المستقبلية وبوجهات النظر القانونية لاية دولة بشأن قانون البحار وطبيعة ومدى سيادة الدولة الساحلية أو سيادتها على السفن التي تحمل علمها .

المادة الخامسة عشرة

تعديلات الملحق الأول والثاني

١ - تسري النصوص الآتية على ما يخص ادخال تعديلات على الملحق الأول والثاني في اجتماعات مؤتمر الاطراف :

أ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً للملحق الأول أو الثاني لمناقشته في الاجتماع القائم ويجب ابلاغ نص التعديل المقترح إلى أمانة السر قبل مائة وخمسين يوماً على الأقل من موعد الاجتماع . وعلى أمانة السر أن تستشير الأطراف الاخرى والهيئات المهتمة في التعديل وفقاً لنصوص البندين (ب) ، (ج) للفقرة (٢) من هذه المادة وأن تبلغ الاجابة إلى كل الأطراف في موعد اقصاه ثلاثون يوماً قبل الاجتماع .

ب - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين ولهذا الغرض تعني عبارة «الأطراف الحاضرين والمصوتين» الأطراف الحاضرين الذين ادلوا بصوت قبول أو رفض . ولا تؤخذ في الاعتبار أصوات الأطراف التي امتنعت عن التصويت من بين ثلثي الأطراف اللازمة لاعتماد التعديل .

ج - يبدأ العمل بالتعديلات المعتمدة في الاجتماع بعد مضي تسعين يوماً عليه بالنسبة لكل الأطراف ما عدا أولئك الذين أبدوا تحفظاتهم طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة .

٢ - تسري النصوص الآتية على ما يخص ادخال تعديلات على الملحق الأول والثاني في الفقرة ما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف :

أ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الملحق الأول والثاني لمناقشته في الفترة ما بين الاجتماعات بواسطة اجراءات المراسلة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب - على أمانة السر أن تبلغ الأطراف بالنسبة لأنواع البحرية نص التعديل المقترح فور استلامه وعليها ايضاً أن تستشير المنظمات غير الحكومية التي لها مهام تتعلق بهذه

الأنواع خاصة للحصول على بيانات علمية يمكن أن تقدمها تلك المنشآت ولضمان التنسيق فيما يختص بكل اجراءات الحفاظ التي نفذتها تلك المنشآت ، وتبلغ أمانة السر الأطراف في اقرب وقت ممكن الأراء التي ابدتها والبيانات التي قدمتها هذه المنشآت فضلاً عن استنتاجات الأمانة الذاتية وتوصياتها .

ج - على أمانة السر أن تبلغ الأطراف بالنسبة للأنواع الأخرى غير البحرية نص التعديل المقترح فور استلامه وكذلك توصياتها الذاتية في اقرب وقت ممكن .

د - يجوز لأي طرف أن يوافي أمانة السر بأي تعليقات على التعديل المقترح ، مع كل بيانات علمية ومعلومات تتعلق بالموضوع ، خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغ امانة السر إلى الأطراف بتوصياتها طبقاً للبندين (ب) أو (ج) من هذه الفقرة .

هـ - على أمانة السر أن تبلغ اجابات الدول التي تلقتها مع توصياتها الذاتية الى الأطراف في أقرب وقت ممكن .

و - إذا لم تتلق أمانة السر اعتراضا على التعديل المقترح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الاجابات والتوصيات طبقاً لنصوص البند (هـ) من هذه الفقرة يسرى التعديل بعد مضي تسعين يوماً تجاه كل الأطراف باستثناء أولئك الذين أبدوا تحفظاً وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة .

ز - إذا تلقت أمانة السر اعتراضاً من أي طرف يجب أن يطرح التعديل المقترح للتصويت عليه بالمراسلة وفقاً لنصوص البنود (ح) و(ط) ، (ي) من هذه الفقرة .

ح - تبلغ أمانة السر الأطراف باستلام اخطار الاعتراض .

ط - ما لم تتلق أمانة السر خلال ستين يوماً من تاريخ الاخطار المنصوص عليه في البند (د) من هذه الفقرة الأصوات المؤيدة أو المعارضة أو الممتنعة لنصف الأطراف على الأقل يحال التعديل المقترح لمزيد من المناقشة إلى الاجتماع التالي للمؤتمر .

ي - في حالة ما اذا كانت الأصوات التي تلقتها أمانة السر من نصف الأعضاء فانه يلزم لاقرار التعديل اغلبية ثلثي الأطراف التي ادلت بصوت تأييد أو اعتراض .

ك - على أمانة السر ابلاغ كل الأطراف بنتيجة التصويت .

ل - اذا تم اقرار التعديل المقترح فانه يصبح ساري المفعول بعد ٩٠ يوماً من تاريخ اخطار امانة السر بقبوله بالنسبة لكل الأطراف فيما عدا أولئك الذين ابدوا تحفظاً طبقاً للفقرة

(٣) من هذه المادة .

٣ - خلال فترة التسعين يوماً المنصوص عليها في البند (ج) من الفقرة (١) أو البند (ل) من الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز لأي طرف أن يبدي تحفظاً على التعديل بموجب اشعار كتابي يوجهه إلى حكومة الايداع وطالما لم يسحب هذا التحفظ يعامل الطرف فيما يتعلق بالتجارة في الأنواع المعنية كدولة ليست طرفاً في الاتفاقية الحالية .

المادة السادسة عشرة

الملحق الثالث وتعديلات هذا الملحق

١ - يحق لأي طرف في أي وقت أن يقدم إلى أمانة السر قائمة الأنواع التي أعلن اخضاعها في حدود سيادته لتنظيم تحقيقاً للغرض المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثانية . ويشمل الملحق الثالث اسماء الاطراف التي تقدمت لادراج الأنواع المعنية والاسماء العلمية لتلك الأنواع او أي اجزاء أو مشتقات من الحيوانات أو النباتات المعنية التي حددت تطبيقاً للبند (ب) من المادة الأولى بالنسبة إلى النوع المعني .

٢ - تبلغ أمانة السر كل قائمة قدمت لها استناداً لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة إلى الاطراف في اقرب وقت ممكن بعد استلامها اياها . ويسرى نفاذ مفعول هذه القائمة كجزء من الملحق الثالث عند انقضاء التسعين يوماً التالية لتاريخ ذلك الابلاغ . ويجوز لأي طرف في أي وقت لاحق لابلاغ هذه القائمة ابداء تحفظ باشعار كتابي موجه إلى حكومة الايداع بشأن كل نوع أو جزء أو مشتق من الحيوانات أو النباتات المعنية وطالما لم تسحب الدولة مثل هذا التحفظ فانها تعامل فيما يتعلق بالتجارة في النوع المعني أو في الجزء المعني من الحيوان أو النبات أو مشتقاتها كدولة غير طرف في الاتفاقية الحالية .

٣ - يحق للطرف الذي تقدم لادراج نوع في الملحق الثالث أن يستبعد منه في أي وقت وذلك باخطار أمانة السر التي عليها أن تبلغ الاستبعاد الى كل الأطراف ويكون ذلك الاستبعاد ساري المفعول عند انقضاء ثلاثين يوماً بعد تاريخ هذا الابلاغ .

٤ - على أي طرف قدم قائمة طبقاً لنصوص الفقرة الأولى من هذه المادة أن يقدم إلى أمانة السر نسخة من كل القوانين واللوائح الداخلية التي تطبق لحماية مثل ذلك الانواع مع كل التفسيرات التي يعتبرها الطرف ملائمة أو التي قد تطلبها أمانة السر . وعلى الطرف طالما أن

النوع المعني مدرج في الملحق الثالث أن يبلغ كل تعديلات أدخلت على هذه القوانين واللوائح أو كل تغييرات جديدة حال اقرارها .

المادة السابعة عشرة

تعديل الاتفاقية

١ - تدعو أمانة السر بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل إلى اجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف لمناقشة و اقرار تعديلات الاتفاقية الحالية واعتمادها . ويتم اقرار مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته ويعني تعبير «الأطراف الحاضرة والمصوته» في هذا الصدد الاطراف الحاضرة والتي أدلت بصوت تأييد أو اعتراض ولا تؤخذ بعين الاعتبار الأطراف التي امتنعت عن التصويت بين الثلثين اللازمين لاقرار التعديل .

٢ - تبلغ أمانة السر نص كل تعديل مقترح إلى كل الاطراف وذلك قبل مضي تسعين يوماً على الاقل على موعد الاجتماع .

٣ - يسرى مفعول التعديل بالنسبة للأطراف التي وافقت عليه عند انقضاء ستين يوماً بعد ايداع ثلثي الأطراف وثيقة اقرار التعديل لدى حكومة الايداع . وبعد ذلك يسرى مفعول التعديل لأي طرف آخر ستين يوماً من ايداع ذلك الطرف وثيقة اقراره للتعديل .

المادة الثامنة عشرة

تسوية المنازعات

١ - يكون أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية محل تفاوض بين أطراف النزاع .

٢ - ان لم يكن من الممكن تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة يجوز للأطراف بناء على اتفاق متبادل عرض النزاع على التحكيم وعلى الاخص على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي وتلتزم الأطراف التي رفعت النزاع بقرار التحكيم .

المادة التاسعة عشرة

التوقيع

تعرض الاتفاقية الحالية للتوقيع عليها حتى الثلاثين من ابريل سنة ١٩٧٣ في واشنطن وبعد ذلك حتى الواحد والثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٧٤ في برن .

المادة العشرون

التصديق والقبول والموافقة

تخضع الاتفاقية الحالية للتصديق أو للقبول أو للموافقة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة الاتحاد التعاهدي السويسري التي تعتبر حكومة الايداع .

المادة الواحدة والعشرون

الانضمام

تبقى الاتفاقية الحالية مفتوحة بدون تحديد زمني للانضمام اليها... وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الايداع .

المادة الثانية والعشرون

سريان المفعول

- ١ - تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول عند مضي تسعين يوماً بعد تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة الايداع .
- ٢ - تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول لكل دولة تصدق أو تقبل أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عند مضي تسعين يوماً من تاريخ ايداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثالثة والعشرون

التحفظات

- ١ - لا يجوز ابداء تحفظات عامة على نصوص الاتفاقية الحالية ، ومع ذلك يجوز ابداء تحفظات خاصة وفقاً لنصوص هذه المادة والمواد الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة .
- ٢ - يجوز لأي دولة عند ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تبدي تحفظاً خاصاً بشأن :
 - أ - أي نوع مدرج في الملحق الأول أو الثاني أو الثالث .
 - ب - أية اجزاء من حيوان أو نبات أو مشتقات منها محددة بالنسبة لنوع مدرج في الملحق الثالث .
- ٣ - طالما لم يسحب الطرف تحفظه الذي ابداه وفقاً لهذه المادة فإنه يعامل كدولة غير طرف للاتفاقية الحالية فيما يتعلق بالتجارة في الأنواع وفي الأجزاء أو المشتقات من الحيوان أو النبات المحددة في مثل هذا التحفظ .

المادة الرابعة والعشرون

الانسحاب

يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية الحالية في أي وقت اشعار كتابي يوجهه لحكومة الايداع ويصبح الانسحاب نافذاً بعد الاثني عشر شهر التالية من تسلم حكومة الايداع للاشعار .

المادة الخامسة والعشرون

الايداع

- ١ - يودع النص الأصلي للاتفاقية الحالية المحررة باللغة الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية - والتي تتساوى كل منها في حجيتها - لدى حكومة الايداع التي ترسل صوراً مطابقة رسمية منها الى كافة الدول التي وقعت عليها أو التي أودعت وثائق الانضمام إليها .

٢ - تبلغ حكومة الايداع جميع الدول الموقعة والمنظمة وامانة السر بالتوقيعات وبايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبيداء سريان مفعول الاتفاقية الحالية وتعديلاتها وبابداء وبسحب التحفظات وباشعارات الانسحاب .

٣ - على حكومة الايداع أن تبعت فور بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بصورة رسمية منها الى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
واشهاداً على ما تقدم قام المفوضون الموقعون ادناه - المخولون التحويل الواجب لهذا الشأن - بالتوقيع على الاتفاقية الحالية .

تم في واشنطن في اليوم الثالث من شهر أذار سنة الف وتسعمائة وثلاثة وسبعون للميلاد .
١٩٧٣ / ٣ / ٣ م

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١
بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية
الناشئة عن إبرام اتفاقية قرض بين
المستشفى الأهلي التخصصي وبعض البنوك

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ،
منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى مشروع اتفاقية الضمان وتعويض الفوائد المزمع إبرامها بين حكومة دولة قطر وبين بنك
قطر الوطني والبنوك المشاركة معه ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

توافق حكومة دولة قطر على ضمان الالتزامات المالية الناشئة عن إبرام المستشفى الأهلي
التخصصي لاتفاقية قرض بمبلغ (٠٠٠ , ٠٠٠ , ٦٠) ستين مليون دولار أمريكي مع بنك قطر
الوطني بوصفه وكيلًا للقرض ، والبنوك المشاركة معه ، وذلك لشروط وأحكام اتفاقية الضمان
المرافقة لاتفاقية القرض المشار إليه .

مادة (٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة، أو من ينيبه، في التوقيع على مشروع اتفاقية الضمان المشار إليها وفي إدخال التعديلات التي يرى إدخالها عليها، وفي التوقيع على تلك التعديلات .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٧ / ٥ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بتعيين رئيس لديوان المحاسبة

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ،

منه ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ ، وبخاصة على المادة (٤٣) منه ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعيين رئيس لديوان المحاسبة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعين الشيخ عبد الله بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني رئيساً لديوان المحاسبة .

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بدعم المنشآت الصحية الخاصة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم تحصيل رسوم التيار الكهربائي
والمياه ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل ،
وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٠ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة
الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالقرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى توصية لجنة الاعفاء الضريبي ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصحة العامة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تعفى الأرباح التي تحققها المنشآت الصحية الخاصة من ضريبة الدخل ، وذلك لمدة عشر
سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للمنشآت القائمة ، ومن تاريخ التشغيل
بالنسبة للمنشآت التي تنشأ مستقبلاً .

مادة (٢)

تتحمل الحكومة ، ولمدة خمس سنوات ، ٥٠٪ من مقابل استهلاك الكهرباء والماء المستحق على المستشفيات الخاصة ، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للمستشفيات القائمة ، ومن تاريخ التشغيل بالنسبة للمستشفيات التي تنشأ مستقبلاً .

مادة (٣)

يصدر بتحديد المنشآت الصحية والمستشفيات الخاصة المشار إليها في المادتين السابقتين قرار من وزير الصحة العامة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بتشكيل اللجنة الدائمة لشئون المخدرات والمسكرات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الدائمة لشئون المخدرات
والمسكرات،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعدل تشكيل اللجنة الدائمة لشئون المخدرات والمسكرات المنصوص عليها في المادة (١) من
قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ليكون على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١ - المدير العام للإدارة العامة للأمن العام |
| نائباً للرئيس | ٢ - مساعد المدير العام للإدارة العامة للأمن العام للشئون الأمنية |
| عضواً | ٣ - مدير إدارة مكافحة المخدرات |
| عضواً | ٤ - ممثل لمكتب الدراسات والتعاون الدولي بوزارة الداخلية |
| عضواً | ٥ - ممثل لإدارة الشئون الاجتماعية بوزارة شئون الخدمة المدنية والاسكان |
| عضواً | ٦ - ممثل لإدارة الجمارك بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة |
| عضواً | ٧ - ممثل لإدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية |
| عضواً | ٨ - مدير إدارة التربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي |

- ٩ - ممثل لإدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة العامة
عضواً
- ١٠ - أخصائي في الطب النفسي من مؤسسة حمد الطبية
عضواً
- ١١ - أخصائي اجتماعي من قسم الخدمة الاجتماعية بمؤسسة حمد الطبية
عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠١ م

قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات وقيمة المطبوعات والنماذج ورسوم تراخيص مهنة التخليص الجمركي بإدارة الجمارك

وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقانون رقم (٢٥)
لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بتحديد فئات رسوم الخدمات وقيمة
المطبوعات والنماذج ورسوم تراخيص مهنة التخليص الجمركي بإدارة الجمارك،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٤) لعام ٢٠٠٠
المنعقد بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تعديل قيمة مطبوعات ونماذج بيان الصادر أو الوارد المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار
رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه لتصبح (١٠) عشرة ريالاً .

مادة (٢)

يستبدل بالمادة (٤) من قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه النص التالي :

مادة (٤)

«تُحدد رسوم تراخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من قانون الجمارك المشار إليه وفقاً للفئات التالية :

- إصدار رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي لمكتب عام (١,٠٠٠) ريال
- إصدار رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي لمكتب خاص (٢٥٠) مائتان وخمسون ريال
- إصدار أو تجديد بطاقة مخلص جمركي (١٣٠) مائة وثلاثون ريال
- إصدار بطاقة مؤقتة للمخلص الجمركي (٣٠٠) ثلاثمائة ريال
- عدم تجديد بطاقة مخلص جمركي في الموعد المحدد (٥٠) خمسون ريال بالإضافة إلى الرسوم المقررة
- استخراج بدل فاقد لأي من الأوراق المتقدمة (١٠٠) مائة ريال
- مقابل دورة تأهيل مخلص جمركي (١٠٠) مائة ريال

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يوسف حسين كمال

وزير المالية والاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠١ م

قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥ بلائحة نظام العمل بلجنة شئون الحج

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شئون الحج ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥ بلائحة نظام العمل
بلجنة شئون الحج ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١١) لعام ٢٠٠١
المنعقد بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠١ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (١٥) ، (٣٤) من القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ،
النصان التاليان :

مادة (١٥) :

«تقوم اللجنة ، كلما دعت الحاجة ، بالاعلان في وسائل الإعلام المحلية عن موعد تقديم
طلبات مزاوله مهنة مقاول حج .

ويتضمن الإعلان الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
المشار إليه ، والواجب توافرها فيمن يتقدم لمزاوله هذه المهنة ، وأي شروط أخرى يعتمدها
الوزير بناء على توصية اللجنة» .

مادة (٣٤) :

«تحدد اللجنة، قبل بدء التسجيل بوقت كاف، تكلفة الحج بالتفصيل وتعلن عنها بالوسيلة المناسبة، كما تحدد اللجنة عدد حملات الحجاج سنوياً بالاضافة إلى الحدين الأدنى والأعلى لعدد الأفراد المسجلين في كل حملة».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

احمد بن عبد الله المري

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

صدر بتاريخ : ٢٠/٢/١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤/٥/٢٠٠١م

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ بفض دور الإنعقاد العادي التاسع والعشرين لمجلس الشورى

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٤٥) ، (٥٣) منه ،

وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨ بمد مجلس الشورى ،
وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٠ بدعوة مجلس الشورى لعقد دور الإنعقاد العادي
التاسع والعشرين ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُفض دور الإنعقاد العادي التاسع والعشرين لمجلس الشورى عقب جلسة يوم الإثنين الرابع
من ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق للخامس والعشرين من يونيو ٢٠٠١ م .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . وينشر في الجريدة
الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) ،
منه ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم
(٢) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض
السلع والمواد ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية في اجتماعه الثاني والعشرين المنعقد بدولة الامارات العربية المتحدة في ٥ / ١٠ / ١٩٩٩
بإعتماد تحديث المواصفة القياسية الخليجية رقم ١٩ / ١٩٨٤ الخاصة بالمواد المسموح بإضافتها
للزيوت والدهون الغذائية ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتمد تحديث المواصفة القياسية الخليجية الملزمة رقم (١٩ / ١٩٨٤) الخاصة بالمواد المسموح
بإضافتها للزيوت والدهون الغذائية والسابق اعتمادها بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة

١٩٨٦ المشار إليه ، كما صنفه قياسية قطرية ملزمة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣
بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) ،
منه ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم
(٢) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض
السلع والمواد ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية في اجتماعه الثاني والعشرين المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٥ / ١٠ / ١٩٩٩

بإعتماد تحديث المواصفة القياسية الخليجية رقم ١٤٩ / ١٩٩٣ الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتمد تحديث المواصفة القياسية الخليجية الملزمة رقم (١٤٩ / ١٩٩٣) الخاصة بمياه الشرب
غير المعبأة ، والسابق اعتمادها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ،
كمواصفة قياسية قطرية ملزمة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
باعتتماد بعض المواصفات القياسية الخليجية التجريبية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) ،
منه ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم
(٢) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض
السلع والمواد ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ باعتماد بعض المواصفات القياسية
الخليجية التجريبية ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية في اجتماعه الثاني والعشرين المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٥ / ١٠ / ١٩٩٩

بإعتماد تحديث المواصفتين القياسيتين الخليجيتين التجريبيتين رقمي (١٩٣ / ١٩٩٤) الخاصة

بطرق اختبار طحين (دقيق) القمح ، (١٩٤ / ١٩٩٤) الخاصة بطحين (دقيق) القمح ، وتحويلهما

من مواصفتين تجريبيتين إلى مواصفتين ملزمتين ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتمد تحديث المواصفتين القياسيتين التجريبتين رقمي (١٩٩٤ / ١٩٣) الخاصة بطرق اختبار طحين (دقيق) القمح ، (١٩٩٤ / ١٩٤) الخاصة بطحين (دقيق) القمح ، والسابق اعتمادهما بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، كمواصفتين قياسييتين قطريتين ملزمتين .

مادة (٢)

تسرى في شأن المواصفتين المذكورتين في المادة السابقة ، الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١ م